

بيع التقسيط أو لأجل

تعريف بيع التقسيط:

بيع التقسيط: مبادلة أو بيع ناجز، يتم

فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء

الثمن أو تسديده، كله أو بعضه، إلى آجال

معلومة في المستقبل.

فإن كان الثمن كله مؤجلاً لأجل كسنة أو

أقل أو أكثر، سمي **بالبيع لأجل**.

والثمن عادة في بيع التقسيط أو لأجل

أكثر من الثمن النقدي.

أهمية بيع التقسيط أو لأجل:

بيع التقسيط أو لأجل كلاهما كثير الوقوع

في الحياة العملية، وكل منهما وسيلة مرغوب

فيها لتوفير الحاجات، وتيسير الحصول على

الخدمات.

كما أن أغلب تجار التجزئة يشترون السلع من
تجار الجملة، ويسددون أثمانها أسبوعياً أو
شهرياً، لعدم توافر السيولة النقدية، أو الجاهزية
لدفع كامل ثمن البضاعة فوراً أو حالاً، ويتم
الحصول على الثمن عادة من بيع التجزئة
للزبائن.

وبيع التقسيط أو لأجل تتعامل به المصارف
الإسلامية، لتمويل شراء السيارات، وأدوات
المصانع والمعامل وغير ذلك.

الفرق بين البيع بالتقسيط أو لأجل مع الربا:

- أحل بيع التقسيط أو لأجل للحاجة، والربا

محرم للاستغلال.

- الأسعار في البيوع قابلة للتغير.

- البيع بالتقسيط أو لأجل، فالزيادة المضمونة

على السعر النقدي مقطوعة، أما الزيادة في

الربا غير مقطوعة وتتزايد مع مرور الزمان.

- أخذ السعر في المستقبل، فيه مخاطر.

- التجار أحرار في تقدير الأسعار.

- البيع بالثمن المؤجل نشاط تجاري مفيد، يحرك

السوق الاقتصادية على عكس الربا.

ثم إن في البيع بالتقسيط فائدة لكل من البائع والمشتري:

أما البائع فيزيد في مبيعاته، وينشط إقبال
الزبائن على متجره.

وأما المشتري فيحصل على السلعة،
ويستمتع باستهلاكها أو استعمالها.

قرارات البيع بالتقسيط:

أولاً: البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمانه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

ثانياً: لا يجوز شرعاً، في بيع الأجل،
التتصيص في العقد على فوائد التقسيط،
مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل،
سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها
بالفائدة السائدة.

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع
الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي
زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط،
لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.